

حكم إنزال الجنين بعد ٩٠ يوم؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليكم انها حامل واخذت حبوب لتتنزل الحمل. وكان عمر الحمل قرابة الثالثة اشهر. تسعون يوما. تقول ما الحكم عليها - 00:00:00 وهل عليها كفاره؟ تقول والدم الذي بعد الاجهاض هل تصلي او لا؟ علما انه لما نزل متخلقا الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب لا يجوز للمرأة ان تتعدى اجهاض جنينها سواء قبل نفخ الروح فيه او بعده. لأن هذه - 00:00:20 نطفة متخلقة بفعل الله عز وجل. وسوف ينفح فيها الروح اذا اراد الله عز وجل فلا يجوز للمرأة ان ترضي باجهاضه ولا ان تبشره بنفسها. ولا ان تتمكن طيبا من ذلك - 00:00:45

الا اذا كان في بقاء الجنين خطر على حياتها هي. فاما قرر الاطباء الموثوقون في الطبيبة في هذا المجال ان بقاء الجنين قد يفضي الى هلاكها او عطبها فاننا في هذه الحالة بين مفسدين - 00:01:06

مفسدة كبرى وهي هلاك الام ومفسدة صغرى وهي اجهاض هذا الجنين وتخلص الام منه والمترقر عن العلماء انه اذا تعارض مفسدان رعي اشدهما بارتكاب اخفهما واننا اذا نظرنا الى غالب ما يسعى الناس الى تحقيقه في هذا الاجهاض. وجدا - 00:01:26

انه لا يخرج في الاعم الاغلب من عدة حالات. الحالة الاولى ان يسعى الوالدان الى جنينهما بسبب الحالة الصحية للام بمعنى ان بقاءه فيه خطر على حياتها وقد قدمنا لكم انه في هذه الحالة يجوز اسقاطه من باب دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى - 00:01:57

والحالة الثانية ان تتخلص المرأة مما خلقه الله عز وجل في رحمها بسبب المعاشرة المحرمة. وأن تكون قد وقعت في الزنا وحملت وارادت ان تتخلص من هذا الجنين وهذا امر محرم لا يجوز. لأن الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:02:30 اقف فلا يجوز للمرأة ان تسقط الجنين المتخلق بالمعاشرة المحرمة بل عليها ان تتوب الى الله الله عز وجل وان تتقى الله عز وجل في هذا في هذه النطفة المتخلقة. والحالة الثالثة ان ترغب الام - 00:03:00

في تأخير الولادة او في الفصل بين مرات الولادة لمراقبة حالتها الصحية فهذا يمكن قبل ان يتخلق الجنين. ولكن بعد ثبوت انها حامل به فلا يجوز لها اسقاطه هذا الغرض مطلقا وبالجملة - 00:03:20

فالانسان اذا وقع في شيء من ذلك فعليه التوبة الى الله عز وجل مما فعل. لأن اجهاض الجنين لا يجوز الا لضرورة قصوى. ومن فعل ذلك فقد فعل حراما. ومن فعل حراما - 00:03:48

عليه التوبة الى الله عز وجل. واما كان هذا الجنين لم يتم له اربعة اشهر فليس على ام التي باشرت اسقاطه كفاره في اصح القولين. وانما عليها التوبة الى الله عز وجل وعدم العودة لمثل هذا الفعل - 00:04:08

واما اذا اسقطته بعد ان نفخت فيه الروح فيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قرة من عبد او امة. مع صدق التوبة والرجاء الى الله عز وجل ان يتوب عليها من هذا الفعل الشنيع القبيل - 00:04:28 اسأل الله ان يمن علينا وعليها بالتوبة الصادقة النصوح والله اعلم - 00:04:48